ثلثة او اربع نسوة او عبيد بالزنى لا واحد على اقراره بحدون
اوجال
ولو تقاذف شخصان فلا تقاصي بل يحد هما ح
كتاب حد السرقة
قال الله تعالى والسارق والسارقة الاية يقطع بسرقة مكلف
مختار قدر ربع دينار خالص مضروب لكل شريك ولو ظنه
فلوسا او ثوبا رثا في جيبه ذلك وبدفعات بلا تخلل علم المالك
او نقب للكندوج فاما نباش البيت لا بالطنبور ونحوه وان بلغ
رضاضه نصابا الا ان بلغ اثنية الخمر ويشترط ان لا ملك له فيه
نصابا
ويسقط ان ملك قبل اخراجه من الحرز كان اكل بعض النصاب
او ادعى انه ملكه او ملك شريكه فان انكر شريكه وجب على المنكر ولا
شبهة

فيه
ولا شبهة فلا قطع بسرقة مال من يجب عليه نفقته ببعضية
او سيده ولا بسرقة الفقير من الصدقات او المصالح او الغني
من المصالح ويقطع بسرقة مال زوجها وزوجته والموقوف على غيره وام الولد و
على غيره صح
هي نائمة او مجنونة وباب المساجد وجذوعه لا حصيره وقناديله
التي تسرج وان يكون محرزا بالحافظ دائم ممن يقدر على دفع السا
رق بلا نوم وبتولية النظر في الصحراء والمسجد ومعتاد ان كان
الموضع حصينا فالاصطبل حرز للدواب لا للاواني والثياب
وعرصة الدار وصفتها للاواني وثياب البذلة لا للحلي والدار
المنفصلة عن العمارة حرز بحافظ فيها مستيقظ والمتصلة بالدور

Copyright © King Saud University